عيب الإكراه الاقتصادي وحماية الرضاء التعاقدي

The disadvantage of economic coercion and the protection of contractual satisfaction

بخيت عيسى [1]*

[1] جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر

a.bekhit@univ-chlef.dz

تاريخ الإرسال: 2024/03/15 تاريخ القبول: 2024/04/28 تاريخ النشر: 2024/06/01

****

ملخص:

إن القانون المدني لا يزال يحتاج إلى إصلاح بصفة عامة ونظرية العقد بصفة خاصة، في ظل تطور رهيب للأفكار القانونية، وظهور قوانين وافدة جديدة كقانون حماية المستهلك وقانون المنافسة وقانون التوزيع، أتت بأفكار جديدة لم تكن تدور بخلد واضعي القانون المدني خاصة الفرنسي، هذه القوانين الخاصة عملت على تحديث للمفاهيم القانونية المتعلقة بمكونات العقد وهيكلته ومنها مسألة صحة الرضاء التعاقدي والتي تتجلى في سلامة الإرادة من العيوب وهي الغلط والتدليس والإكراه والاستغلال هذه العيوب الكلاسيكية لم تعد قادرة على توفير حماية كافية لرضاء المتعاقد خاصة بعد أن اصبح العقد وسيلة للمبادلات الاقتصادية، حيث وجد المتعاقد في تبعية اقتصادية في علاقته مع المتعاقد الآخر المتفوق اقتصاديا الذي يولد ضغطا على إرادة المتعاقد الآخر تدفعه لإبرام عقد يحصل في المقابل المتعاقد الآخر على ميزة مفرطة لا يمكن الحصول عليها لولا التعسف في استخدام حالة التبعية مما يؤدي إلى اختلال التوازن العقدي، وهذا ما يسمى بعيب الاكراه الاقتصادي باعتباره عيبا ينال من سلامة الإرادة للمتعاقد

الكلمات المفتاحية: الإكراه الاقتصادي، الميزة المفرطة، التعسف، التبعية الاقتصادية

Abstract:

The civil law still needs reform in general, and the contract theory in particular, in light of the terrible development of legal ideas, and the emergence of new laws such as the consumer protection law, the competition law, and the distribution law, which brought new ideas that were not on the mind of the drafters of the civil law, especially the French. These special laws I worked on updating the legal concepts related to the components of the contract and its structure, including the issue of the validity of contractual consent, which is manifested in the integrity of the will from defects, which are error, fraud, coercion, and exploitation. These classic defects are no longer able to provide adequate protection for the satisfaction

of the contractor, especially in light of the use of the contract in the economic aspect of the market within the framework of Competition, where the contractor is found to be in economic dependence in his relationship with the other contractor who is economically superior, which generates pressure on the will of the other contractor, forcing him to conclude a contract in return for which the other contractor obtains an excessive advantage that could not have been obtained without the abuse of the state of dependency, which leads to a contractual imbalance. This is called the defect of economic coercion, as it is a defect that undermines the integrity of the will of the contracting party.

Key words: economic coercion, excessive advantage, arbitrariness, economic

*المؤلف المرسل

مقدمة:

تطور مفهوم العقد من مفهوم شخصي إلى مفهوم ذي قيمة مالية واقتصادية وهذا بفعل تنامي المد الاقتصادي وتأثيره على العلاقات التعاقدية، فيرى الأستاذ جاك غستان J.Ghestin أن أساس العقد لم يعد هو مبدأ سلطان الإرادة بل أصبح أساسه فكرة النافع العادل أي لا بد من تعصير وتحديث مفهوم العقد وفق المعطيات الجديدة ، وهذا ما دفع المشرع الفرنسي تعديل القانون المدني بموجب المرسوم رقم 2016-131 المؤرخ في 20 /2016/02 تحقيقا لضمان الاستقرار والأمن القانوني ومنه الأمن التعاقدي[1] وحماية للطرف الضعيف في العقد وتحقيق التوازن العقدي، فالعقد هو وسيلة يستطيع من خلالها الافراد اشباع حاجياتهم ، وأصبح له دورا فعالا في المبادلات الاقتصادية، فالمعطيات الاقتصادية ألقت بظلالها على العقد من خلال التحليل الاقتصادي للقانون، وعليه أصبح العقد صورة من صور المبادلة والمقابل الاقتصادي والمعاوضة، فالمعطى الاقتصادي نتج عنه إعطاء تصورات جديدة للعقد من شأنها أن تجعله يساهم في تحقيق التوازن في العلاقات التعاقدية، الأمر الذي جعل النظرية العامة للعقد مهيأة للتفاعل مع القواعد الاقتصادية والاجتماعية، في ظل بروز ما يسمى بقوانين السوق المتمثلة في قانون حماية المستهلك، وقانون المنافسة، وقانون التوزيع، والقانون المالي والتي أفرزت أفكارا قانونية كالإلزام بالإعلام، الالتزام بالسلامة، من شأنها أن تساهم في حماية الطرف الضعيف في العقد، هذه القوانين الوافدة الجديدة أصبحت مصدر تشويش على القواعد العامة لنظرية العقد، الأمر الذي قيل بأن القانون المدني أصبح يعيش أزمة ولابد من إصلاحه،

[1]- عبد المجيد غميجة يعرف الأمن القانوني بأنه النظام القانوني الذي يهدف إلى الحماية وبغية تأمين، حسن تنفيذ الالتزامات، والعمل على الحد من عدم الوثوق في تطبيق القانون" عرض مقدم في إطار الندوة المنظمة من طرف الودادية الحسنية للقضاة بمناسبة المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الإفريقية للاتحاد العالمي للقضاة، الدار البيضاء 2008/03/28.

إن القانون الاقتصادي أصبح مصدر إلهام للقانون المدني من خلال مساهمته في حماية الطرف الضعيف في العقد وهو يستوجب ضرورة التحليل الاقتصادي للقانون إلى جعل المعطى الاقتصادي أهمية في العلاقات التعاقدية، فالقوانين الاقتصادية ومنها قانون المنافسة عرف ما يسمى بالتبعية والهيمنة الاقتصادية في السوق، فالمتعامل الاقتصادي يسيطر على السوق الأمر الذي يجعل وجود متعاملين آخرين في وضعية تبعية اقتصادية، الأمر الذي جعل الفقه والقضاء يعتبران هذا الضغط الاقتصادي إذا ما صاحبه تعسف في استخدامه أو إساءة وترتب عنه الحصول على ميزة مفرطة[1] يمثل تصور جديد لتعيب رضاء المتعاقد ينال من صحة رضاء التعاقد هذا العيب انبرت له بداية محكمة النقض الفرنسية ثم تلقفه المشرع الفرنس يفي تعديله للقانون المدني ونظمه فيما يعرف بعيب الإكراه الاقتصادي كصورة جديدة من عيوب الإرادة في نص المادة 1143 ق م ف، فهذا العيب هو صنيعة قضائية وتكريس تشريعي في قانون المنافسة والقانون المدني، **فالإشكالية** التي تثيرها هذه الدراسة البحثية تتمثل في مدى اعتبار الإكراه الاقتصادي عيبا من عيوب الإرادة يمكن أن يساهم في حماية الرضا التعاقدي ؟ والمنهج المتبع للإجابة على هذه الإشكالية هو المنهج التحليلي للنصوص القانونية والمقارنة بينها، حيث قسمنا موضوع الدراسة إلى مبحثين، تعرضنا إلى مبررات القبول والرفض لعيب الاكراه الاقتصادي في مبحث أول، وتناولنا تكريس عيب الإكراه الاقتصادي في القانون المدني الفرنسي في مبحث ثاني.

المبحث الأول: عيب الإكراه الاقتصادي بين القبول والرفض

إن التحولات الاقتصادية كان لها أثر على نظرية العقد[2] بصفة عامة، وعلى نظرية عيوب الإرادة بصفة خاصة، حيث أصبح عيب الإكراه يتوسع ليشمل استغلال الهيمنة الاقتصادية من أحد المتعاقدين مما يؤثر على التوازن الاقتصادي للعقد، لكن هذا لا ينسجم مع طبيعة عيب الإكراه الذي يعتبر عيبا للرضا وعملا غير مشروع يرتب المسؤولية التقصيرية[3]، لكن حان الوقت للخروج بعيب الإكراه من جموده إلى إضفاء حيوية ونجاعة على المستوى العملي، لكن هذه الفكرة لم تكن محل إجماع وقبول بل هناك من تقبلها واعتبرها مكسبا وألية تضاف لحماية الطرف الضعيف، وفي المقابل هناك من رفض الفكرة من أساسها.

---

[1]- بودالي محمد، الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري، دراسة مقارنة مع قوانين فرنسا وألمانيا ومصر، دار هومة 2007 ص 94.

[2]- فالقانون الفرنسي الجديد أصبغ بطابع اقتصادي وكان هذا استجابة لتوصيات Business downg حي احتلت فرنسا مراتب متأخرة في تصنيف الدول الجاذبة للإستثمار الذي يصدره البنك الدولي للتنمية معتمدا في ذلك على مؤشرات اقتصادية تتعلق بمناخ الاستثمار الذي يقوم على التشجيعات الجبائية والتشريعات البنكية، والتشريعات الخاصة بالعقود ونجاعة القضاء والسرعة في فصل التزاعات، فهذا التنقيح لنظرية العقد في القانون الفرنسي ذو نزعة تحررية لتخليص نظرية العقد من القيود التي تنال من جذب الاستثمارات..

[3]- لحلو خيار غنيمة، نظرية العقد، بيت الأفكار، طبعة 2018 ، ص 69

المطلب الأول: أسباب ومبررات الأخذ بفكرة الإكراه الاقتصادي

لقد تصدت قوانين حماية المستهلك وقانون المنافسة لاستغلال لوضعية الهيمنة الاقتصادية والاستغلال المفرط للهيمنة الاقتصادية على السوق، والتي تعتبر من الممارسات المنافية للمنافسة وهذا لحماية المستهلكين من وضعية التبعية الاقتصادية، لكن هذه القوانين يشترط لتطبيقها توفر صفة المستهلك بمفهومه الضيق ويقصى من الحماية المتدخل الذي يتعاقد خارج اختصاصه، وهذا ما يدفع للبحث عن الحماية القانونية التي تسع الكل، من خلال الأحكام العامة، فكلما كان هناك استغلال مفرط من شأنه تهديد المصالح الاقتصادية للمتعاقد الذي يكون ضحية إكراه اقتصادي ينتزع رضاؤه، والذي ما كان ليتعاقد في الظروف العادية.

ومن هنا ظهرت الحاجة إلى إلحاق الإكراه الاقتصادي بنظرية عيوب الإرادة من خلال عيب الاكراه مما يشكل تجديدا لهذا الأخير وتوسيع مجال تطبيقه (أولا)، لكن يرى أخرون عكس ذلك وينكرون الباس عيب الإكراه بالثوب الاقتصادي وهذا يعتبر قفزا على النصوص الناظمة لعيب الإكراه ومصادرة عن المطلوب يعوزه السند القانوني (ثانيا).

الفرع الأول: إلحاق الإكراه الاقتصادي بنظرية عيوب الإرادة

إن الإكراه الاقتصادي المرتبط بالمعطيات الاقتصادية له مبررات تاريخية وقانونية، من الناحية التاريخية فمصطلح الإكراه يعني في اللغة اللاتينية «violentai» التي لا تنحصر في مفهوم القوة الجسدية أو ترتبط بالحالة المادية بل تنصرف إلى مفهوم الهيمنة[1]، إن هذه الازدواجية في المفاهيم والمصطلحات هي التي جعلت من الإكراه يوجد له تطبيق في مختلف القوانين كالقانون الجزائي الذي يشكل جريمة يعاقب عليها والقانون المدني باعتباره عيبا من عيوب الإرادة، وقانون العمل فيما يتعلق باستغلال وضعية الهيمنة من قبل رب العمل في علاقته مع العامل، والقوانين ذات الطبيعة الاقتصادية[2]، ومع بداية القرن السادس عشر أصبح عيب الإكراه وسيلة لحماية الطرف الضعيف في العلاقات التعاقدية، ومع بداية القرن العشرين وفي ظل الأزمات الاقتصادية خاصة في أوربا والولايات المتحدة الأمريكية برز عيب الإكراه كضرورة لحماية المتعاقد من وضعيات الهيمنة والسيطرة الاقتصادية التي تكون للمتعاقد الآخر .

---

[1] - J ROVINSKY, Le vice contractuel de violence dans le droit moderne des contrats, thèse Aix 1987 P.19

ذكره بديع عباس، النظرية العامة للعقد في القانون المدني المعاصر، صحة العقد والاستقرار التعاقدي، تقديم القاضي منصف الكشو محمد كمال شرف الدين، مجمع الأطرش مارس 2017 ص 144.

[2]- والتي تتمثل في قانون حماية المستهلك، وقانون المنافسة، وقانون التوزيع، والقرض الاستهلاكي

الفرع الثاني: المبررات القانونية

هناك أسباب تدفعنا للجوء إلى عيب الإكراه لمعالجة الإخلال بالتوازن العقدي[1]، خاصة وأن المجال الاقتصادي تضبطه قوانين خاصة لها من الآليات والميكانيزمات التي تستطيع من خلالها تحقيق العدالة التعاقدية إذا كان هناك إخلال ظاهر بالتوازن العقدي[2].

إن الإكراه كعيب من عيوب الإرادة ويعرف بأنه ضغط غير مشروع يمارس على إرادة الشخص يولد لديه حالة من الرهبة والخوف يدفعه أو يحمله على التعاقد[3]، يمكن المتعاقد المكره من إبطال العقد، كما أنه بشكل عملا غير مشروع يستطيع من يدعيه أن يطلب التعويض على أساس المسؤولية التقصيرية، وبتعدد هاته الحلول فالمتعاقد قد يفضل طلب التعويض ويستبقي العقد دون المطالبة بإبطاله، فالتعويض يشكل في حد ذات سبيلا لتحقيق التوازن العقدي[4].

وما يميز القانون الاستهلاكي[5] أنه جاء لحماية الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية وهو يتميز بتعدد الشروط ذات الصبغة الانتقائية، حيث يشترط توفر صفة المستهلك للاستفادة من الحماية، الأمر الذي يقصي معه فئة المحترفين والمهنيين والأعوان الاقتصاديين، أي المتدخلين على حد تعبير المشرع في قانون حماية المستهلك، وهؤلاء يبحثون عن الحماية القانونية لعلهم يجدونها في القواعد العامة المتعلقة بأحكام عيب الإكراه وذلك عن طريق تطويع أحكامه وجعله يستفيد منه حتى المتدخلين.

وما يميز عيب الإكراه يمكن أن يكون قانون المنافسة أرضية خصبة للاستفادة منه، بجعل الطرف الذي يكون في وضعية تبعية أو هيمنة اقتصادية ويتجسد في التعسف الصادر من الطرف الآخر في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية وذلك عن طريق إعادة التوازن العقدي بسبب الاستغلال المفرط لميزة التفوق الاقتصادي، بالسماح للطرف الضعيف الذي كون في حالة تبعية وهيمنة وسيطرة اقتصادية أن يتمسك بالإكراه الاقتصادي لضمان سلامة إرادته التعاقدية من الهيمنة وأشكال الضغط الاقتصادي.

---

[1]- عبد الرحمان الشرقاوي، القانون المدني، دراسة حديثة للنظرية العامة للالتزام على ضوء تأثرها بالمفاهيم الجديدة للقانون الاقتصادي، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، الجزء الأول التصرف القانوني، الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة الرباط 2014

[2]- بديع بن عباس، النظرية العامة للعقد في القانون المدني المعاصر، صحة العقد والاستقرار التعاقدي، مجمع الأطرش، 2017، ص 145

[3]- عبد القادر العرعاري، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المغربي، الجزء الأول نظرية الالتزامات، الكتاب الأول، نظرية العقد في مبادئها القانونية ومظاهرها التطبيقية، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامين ص 117.

[4] - E. Claudel, Le consentement en droit de la concurrence, consécration ou sacrifice ? RTD.com 1999p.299

[5]- نظم المشرع القانون 09-03 المؤرخ في المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش القانون المعدل والمتمم

المطلب الثاني: أسباب ومبررات الرفض لفكرة الإكراه الاقتصادي

يؤسس رفض اعتماد الإكراه الاقتصادي كأحد عيوب الرضا التي تنال من سلامة الإرادة التعاقدية والموجبة لإبطال العقد لجملة من الاعتبارات القانونية والواقعية:

الفرع الأول: المبررات القانونية

نجد المشرع يرفض الأخذ بحالة الضرورة، وهو الإكراه الصادر عن ظروف تهيأت مصادفة، فهو إكراه يصدر لا من أحد المتعاقدين ولا من الغير، ولكن من ظروف تهيأت مصادفة لا يد لأحد فيها، فالمتعاقد استفاد واستغلها لجعل من وقع تحت تأثير هذه الظروف على التعاقد.

وفي هذا الإطار نجد النظرية التقليدية في الإكراه تميز بين الإكراه الصادر من الغير والذي يترتب عنه انتزاع الرضاء، ومن ثم يؤثر على صحة العقد، وبين استغلال المتعاقد لهذه الظروف التي تهيأت صدفة ولم يرد الضغط على إرادة هذا المتعاقد، وعليه فإن الإكراه الذي تهيأت ظروفه صدفة لا يكون له أثر على صحة العقد، لكن هذا التمييز لدى النظرية التقليدية لا يوجد له تبرير وهو من مخلفات القانون الروماني الذي ألقى بظلاله على القانون المدني الفرنسي[1]، لكن في حقيقة الأمر أن الإكراه متحقق في كلا الصورتين، مادامت إرادة المتعاقد لم تكن حرة بل صدرة تحت ضغط، سواء في حالة انتزاع الرضا في حالة صدوره من المتعاقد الآخر أو من الغير، أو من ظروف تهيأت صدفة، فنلاحظ أن الضغط الذي يتعرض له المتعاقد هو واحد في كل الأحوال.

إن مصدر الضغط الذي يتعرض له المتعاقد نتيجة الصدفة، يعلمه المتعاقد الآخر وهذا يتشابه مع الإكراه الصادر من الغير الذي يؤدي لإبطال العقد لأن المتعاقد الآخر كان عالما أو بإمكانه أن يعلم بأن المتعاقد معه أنه اندفع إلى إبرام العقد تحت تأثير رهبة أو ضغط، مادام المتعاقد قد علم بالظرف الخارجي واستغله، فهو سيئ ويجعل العقد قابلا للإبطال.

نجد المشرع المصري قد نص في مشروع التمهيدي للتقنين المدني على هذه المسألة، حيث ميز بين المتعاقد حسن النية الذي لم يرد أن يستغل الضغط الذي يتعرض له المتعاقد نتيجة ظروف تهيأت صدفة، والمتعاقد السيء النية الذي أراد أن يفيد من هذه الظروف، ففي هذه الحالة يكون العقد قابلا للإبطال، لكن المشروع النهائي عدل عن هذا الطرح[2]. ويمكن مواجهة ذلك عن طريق نظرية الاستغلال.

---

[1]- أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان طبعة 2011 ص ص 372 -373

[2]- أحمد عبد الرزاق السنهوي، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المرجع نفسه، ص 384.

إن المشرع الجزائري لا يأخذ بحالة الضرورة[1] التي تتهيأ نتيجة ظروف لا دور له في حدوثها وترتب ضغطا على إرادة المتعاقد فيستغلها المتعاقد الآخر ويفيد منها، حيث ما كان ليقبلها في ظروف عادية. لأن من شروط الإكراه أن يصدر من المتعاقد الآخر أو الغير أي ينتزع الرضاء وهذا لا يتحقق إلا إذا صدر من الإنسان، وهذا الشرط لا يتوفر في حالة الضرورة. لكن بعض من الرأي يرى بإلحاق حالة الضرورة بالإكراه، فيرى محمد حسنين[2] بأن القانون الجزائري يسمح بإبطال العقد للإكراه الناتج في حالة الضرورة إذا كان المتعاقد سيء النية واستغل حالة الضرورة. وفي نفس الاتجاه يرى محمد صبري السعدي حيث يرى أن المادة 89 ق م ج تشرط في الإكراه الصادر من الغير العلم أو إمكان العلم[3].

وعلى ضوء ما سبق نجد المبررات القانونية ترفض تطبيق الأحكام المتعلقة بعيب الإكراه على الإكراه المترتب عن الضغوطات الاقتصادية نظرا لغياب الشروط القانونية الخاصة بعيب الإكراه كعيب ينال من سلامة الإرادة، وهو الشرط المتعلق بوجوب اتصال الإكراه بالإنسان سواء مان صادرا من المتعاقد أو من غير المتعاقد، ضف إلى ذلك ان الأحكام المتعلقة بنظرية عيوب الرضاء تخضع لقاعدة التفسير الضيق فيما يتعلق بعيوب الإرادة، ولذا فالإكراه الاقتصادي هو مجرد حالة لا يمكن أن تسحب أحكام الإكراه في القواعد العامة وتطبق عليها.

الفرع الثاني: المبررات الواقعية

إن الإخلال بالتوازن العقدي خاصة في المجال الاقتصادي، يمكن مجابهته والتصدي له من خلال تكريس عيب الإكراه الاقتصادي لحماية رضا المتعاقد، لكن هذا من شأنه أن ينال من مبدأ الأمن القانوني والتعاقدي واستقرار المعاملات، ويؤدي إلى المساس بالقوانين الخاصة والنيل من أحكامها، فالدعوة إلى التوسع في أحكام عيب الإكراه، باستعارة مصطلحات تقنية خاصة بقانون المنافسة كوضعية الهيمنة، ووضعية التبعية الاقتصادية، مما يؤدي إلى مصدر تشويش على أحكام العقد، وتشويه الجمالية التعاقدية[4]، فإخراج هذه المؤسسات المتمثلة في استغلال وضعية الهيمنة والتبعية الاقتصادية من قانون المنافسة والزج بها في مجال القانون المدني الذي لا يأخذ بما يسمى بالإضرار بالسوق كآلية لإبطال العقد بسبب الضغط

---

[1]- نجد المشرع الجزائري يأخذ بحالة الضرورة في القانون البحري في المادة 344 من الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 1976/10/23فيما يتعلق بحالة الإنقاذ أو الإسعاف البحري، فالعقود التي يتم إبرامها بشأن إسعاف بحري عند وقوع حوادث بحرية كاصطدام سفن ببعضها البعض، حيث تكون المكافأة التي يدفعها الطرف المضرور لا تتناسب مع الخدمة المؤداة هنا يمكن للقاضي أن يتدخل ليعيد الأمر إلى الحالة العقولة.

[2]- محمد حسنين، الوجيز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزامات وأحكامها في القانون المدني الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب 1983، ص 54

[3]- علي فيلالي، للالتزامات، النظرية العامة، ط 3، موفم للنشر، 2013 ، ص 209

[4]- بديع بن عباس، مرجع سابق، ص 149

الاقتصادي المسلط على المتعاقد الذي يكون في وضعية تبعية، وتعسف من جانب المؤسسة في استغلال هذه الوضعية، الأمر الذي يؤدي معه إلى إغراق نظرية العقد بمصطلحات لا يمكن الإحاطة بمضمونها من خلال الأحكام العامة، بل مجالها هو قانون المنافسة، حتى لا يمكن المساس بالأمن التعاقدي والقانوني.

كما أن توسيع تطبيق الأحكام المتعلقة بعيب الإكراه في المجال الاقتصادي سيؤدي إلى توسيع الجزاء بإبطال العقد وينال من القوة الملزمة للعقد، وهو جزاء لا يتلاءم مع الشخص الذي يتعاقد تحت ضغط ظروف اقتصادية لا دخل للمتعاقد الآخر في حدوثها خاصة إذا كان حسن النية، مما يؤثر على استقرار المعاملات.

المبحث الثاني: عيب الإكراه الاقتصادي في قانون المنافسة والقانون المدني

إن فكرة الإكراه الاقتصادي أول من تصدى لها من القوانين هو قانون المنافسة، وبعدها انتقلت إلى القانون المدني الفرنسي، وهذا مظهر آخر من مظاهر تفوق الأحكام الخاصة على أحكام نظرية العقد[1]، لكن في الأخير نجد العلاقة بينهما هي علاقة توافق وليست علاقة تقاطع فالهدف في الأخير هو تكريس مبدأ الأمن القانوني ومنه الأمن التعاقدي.

المطلب الأول: قانون المنافسة أسبقية في التكريس لعيب الاكراه الاقتصادي

إن قانون المنافسة باعتباره أحد فروع القانون الاقتصادي، والذي يهتم بتنظيم وممارسة الضبط الاقتصادي لتنظيم السوق فيما بخص علاقة المتعاملين الاقتصاديين، كان سباقا لتنظيم عيب الإكراه الاقتصادي من القانون المدني، ويتجلى ذلك من خلال الحظر التعسفي لوضعية الهيمنة والتبعية الاقتصادية، فإساءة استخدام التبعية الاقتصادية من شأن أن ينال من التوازن العقدي بين الأطراف المتعاقد وهذا يستدعي معالجة ذلك عن طريق الإكراه الاقتصادي بالتصدي لوضعية الهيمنة الاقتصادية (فرع أول) واستغلال وضعية التبعية الاقتصادية(فرع ثان)

الفرع الأول: حظر الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة الاقتصادية

شهدت العلاقات التجارية مؤخرا بروز ظاهرة خطيرة، حيث يوجد متعاملون اقتصاديون يتمتعون بنوع من الهيمنة الاقتصادية والمالية، الأمر الذي يؤدي إلى الإخلال بالتوازن العقدي وذلك عن طريق فرض شروط غير متناسبة على الطرف المتعاقد.

إن الحجم الكبير للمؤسسة والذي يسمح لها باكتساب مركز قوي في السوق غير ممنوع في حد ذاته، وإنما يحضر القانون التعسف في استعمال هذه القوة الاقتصادية، خاصة عندما يكون الهدف منها الحد أو الإخلال بحرية المنافسة في السوق، وذلك عن طريق إقصاء المنافسين الآخرين من ممارسة النشاط الاقتصادي في حد ذاته، ووضعية الهيمنة نص عليها المشرع في المادة 3 /2 من قانون المنافسة، فتكون في

[1]- علي فيلالي، العقود الخاصة البيع، موفم للنشر،2018 ص 23

وضعية هيمنة كل مؤسسة تتواجد في موضع يسمح لها بأن تلعب دورا رئيسيا في سوق ما للسلع والخدمات، دون أن يكون بمقدرة أي منافس آخر توفير بدائل معتبرة سواء للزبائن أو موردي المؤسسة المتواجدة في هذه الوضعية[1]، تتحدد الهيمنة على ضوء مجموعة من المقاييس أشارت إليها المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 314/2000 الملغى بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، واستقراء لهذه المادة من المظاهر التي تؤشر على وجود العون الاقتصادي في موقع قوة وهيمنة هو مقدار الحصة السوقية التي يسيطر عليها، وكذا القوة الاقتصادية التي يتمتع بها وهذا معايير كمية، يضاف إليها معايير نوعية تكمن خاصة في الامتيازات القانونية والتقنية.

واستقراء لنص المادة 3 من قانون المنافسة الجزائري التي حددت مفهوم المنافسة[2] على أن استغلال المؤسسة لوضعية التفوق الاقتصادي في السوق المعنية، لمنع قيام منافسة فعلية عن طريق القيام بتصرفات منفردة اتجاه منافسيها أو زبائنها أو ممونيها. إن الإكراه الاقتصادي يطرح صعوبات بخصوص شرط عدم المشروعية، فليس مجرد الضغط على إرادة المتعاقد لحمله على التعاقد بسبب وجوده في وضعية تبعية اقتصادية تدفعه لقبول شروط مشطة لا يتوفر معها الاكراه الاقتصادي[3]، فوجود التبعية الاقتصادية لا يكفي لإثبات شرط عدم المشروعية، وعليه فإن وضعية الهيمنة لوحدها تبقى فعلا مشروعا في حد ذاته بل لابد من التعسف في استغلال وضعية التبعية بطريقة غير أخلاقية وهو ما يتجلى من خلال استغلال لحالة التبعية الاقتصادية التي يوجد فيها المتعاقد الآخر.

الفرع الثاني: الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية

إن حالة غياب حل بديل بسبب وضعية التبعية الاقتصادية كانت تعتبر الوجه الثاني لحالة التعسف المترتب عن وضعية الهيمنة على السوق وهذا ما أشارت إليه المادة 7 من الأمر 95-06 المنظم للمنافسة سابقا، لكن المشرع بصدور القانون 03-03 الملغي للأمر السابق، قد أفرد لهذه الحالة مادة وحيدة وهي المادة 11 التي تحظر على كل مؤسسة الإخلال بقواعد المنافسة عن طريق التعسف في استغلال لميزة التفوق، وتبعية من المؤسسة الأخرى، ويتجلى هذا التعسف في حالة رفض التعاقد بالبيع دون سبب شرعي، والتمييز بين العملاء في البيع كالبيع لأحد العملاء ورفض البيع لزبون آخر، والقطع غير المبرر ودون سبب جدي

---

[1]- تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة 2013، ص 212.

[2]- إن المشرع الفرنسي وبعض المشرعين العرب كالمشرع المغربي تفادوا تقديم تعريف لوضعية الهيمنة لكن مجلس المنافسة الفرنسي تبنى التعريف الذي أوردته المجموعة الأوربية:

Selon la jurisprudence communautaire, la position dominante suppose pour une entreprise ou un groupe d'entrepris « Le pouvoir de faire obstacle d'une concurrence effectue sur le marché en cause, en lui fournissant la possibilité de comportement indépendants dans une mesure appréciable vis-à-vis de ses concurrents, de ses concurrent, de ses clients et finalement des consommateurs ».

[3]- بديع بن عباس، النظرية العامة للعقد في القانون المدني المعاصر، مرجع سابق، ص 151.

للعلاقة التجارية في حالة رفض العميل الخضوع للشروط التجارية التي تضعها المؤسسة في تكون في حالة تفوق اقتصادي، وعلى العموم كل سلوك أو عمل من شأنه أنه يلغي أو يقلل من الاستفادة من منافع المنافسة المتعلقة بالسوق. هذا ونجد المشرع الجزائري قد نص في المادة 5 من المرسوم التنفيذي 2000-314[1] على والتعسف في وضعية الهيمنة على السوق وهذا يتجلى من خلال عدم وجود حل بديل لوضعية التبعية الاقتصادية.

إن المشرع الفرنسي بدوره لم ينص على هذه الحالة إلا مع صدور القانون التجاري في 1978/12/31 في المادة 420 وتجدر الإشارة إلى أن ما يميز التعسف في وضعية التبعية عن وضعية الهيمنة، هو درجة وقوة تأثير فعل التعسف ومجاله، ففي وضعية الهيمنة نجد فعل التأثير الناتج عن التعسف يمتد إلى السوق كلها، أما حالة التبعية فإن فعل التأثير يتقلص مجاله وينصب على المتعاقد الآخر. وبالرغم م أن قانون المنافسة يهدف إلى حماية السوق وليس الأطراف فإنه يوفر حماية مقبولة لكافة المتضررين، لكنه في بعض الحالات لا يمكن تطبيق قانون المنافسة لأنه يشترط لمعاقبة الممارسات المقيدة والمخلة بحرية المنافسة وجود شرطين وهما الإخلال بالمنافسة بصة عامة، وغياب الحلول البديلة، لكن يصعب اثبات هذين الشرطين في البعض الحالات لأن الضرر قد لا يصيب السوق كله بل يقتصر على الأطراف المتعاقدة فقط، فعدم توفر الشرطين السالف ذكرهما المتعلقان بتطبيق قانون المنافسة يجعل إمكانية اللجوء إلى عيب الإكراه الاقتصادي كعيب من عيوب الإرادة مطروح بشدة نظرا للتقارب الحاصل بين وضعية الهيمنة ووضعية التبعية من جهة، والإكراه من جهة أخرى[2] وهذا ما عرض له المشرع الفرنسي في التعديل الأخير للقانون المدني الفرنسي سنة 2016.

المطلب الثاني: المشرع الفرنسي يعزز حماية الطرف الضعيف بتنظيمه لعيب الإكراه الاقتصادي

أحدث المرسوم رقم 131-2016 الصادر في 2016/20/10 ثورة في القانون المدني بصفة عامة ونظرية العقد بصفة خاصة، حيث كرس هذا التعديل عيب الإكراه الاقتصادي [3]أو ما يسمى بتعبير أكثر دقة التعسف في حالة التبعية في نص المادة 1143 من القانون المدني الفرنسي، كصورة حديثة من صور عيب

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 الممضي في 2000/10/14 الذي يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة الجريدة الرسمية، عدد 21 المؤرخة في 2000/10/18 ص 15 .

[2]- عبد الرؤوف اللومي، الإكراه الاقتصادي، مجلة دراسات قانونية مقارنة، كلية الحقوق صفاقس 2016، ص 91 وما يليها ذكره، بديع بن عباس، مرجع سابق، ص 143.

[3]- يرى بعض الفقه أن مشاريع تعديل القانون المدني الفرنسي منها مشروع تيري لم يعتمد تسمية الإكراه الاقتصادي، وإنما اعتمد مفهوم الحاجة، لكن القانون النهائي أشار إلى الإكراه الاقتصادي، أنظر في هذا الموقف محمد عرفان الخطيب، نظرية صحة العقد في التشريع المدني الحديث " الثابت والمتغير" قراءة نقدية في قانون الإصلاح قانون العقود والإثبات، مجلة كلية الحقوق العالمية، العدد 1 السنة 6 العدد التسلسلي 21 مارس 2016 ص 277.

الإكراه باعتباره عيب من عيوب الإرادة، وهذا يحسب للمشرع الفرنسي تماشيا مع الاجتهاد القضائي الذي كان يأخذ الإكراه الاقتصادي كعيب من عيوب الإرادة، وهذا من شأنه أن يعمل على تحقيق التوازن العقدي وصولا إلى تحقيق الأمن القانوني والتعاقدي.

الفرع الأول: شروط عيب الإكراه الاقتصادي

إن التشريعات المعاصرة عملت على توفير حماية للطرف الضعيف في العقد، نظرا للتحولات التي عرفتها نظرية العقد وارتباطها بالتحولات الاقتصادية فأصبح العقد أداة اجتماعية لتحقيق التعاقد بين أطراف العقد طبقا لمبدأ حسن النية والعدالة والتضامن والأخوة التعاقدية.

إن العقد هو عملية اقتصادية تقوم على التوازن الموضوعي أو الذاتي، للقيم التبادلية يقع هذا التبادل الاقتصادي في النظرية العامة للعقد على ما يسمى بالعادل النافع وهما عنصران موضوعيان للعقد، وبالتالي فإن القوة الملزمة للعقد تعتمد على مطابقته للقانون الموضوعي وهذا مفهوم يقوم على التعريف الاقتصادي للعقد[1]، إن هذا التحليل للعقد لفت انتباه المشرع الفرنسي عن طريق تكريسه لعيب الإكراه الاقتصادي كصورة لعيب الإكراه الكلاسيكي الذي يؤدي إلى إبطال العقد وهذا ما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة 1143 ق م ف[2] بقولها: " يتوافر الإكراه أيضا عندما يحصل أحد الأطراف، نتيجة استغلا حالة التبعية التي يوجد فيها المتعاقد معه، على تعهد من الأخير ما كان ليرضى به في حال غياب مثل هذا الضغط ويحصل من ذلك على ميزة مفرطة بشكل واضح"[3]

وفقا لنص المادة 1143 أن الإكراه الاقتصادي الذي يعيب الإرادة يتمثل في التعسف وإساءة استعمال حالة الهيمنة والتبعية التي يوجد فيها المتعاقد الآخر ويجب أن تتوفر شروط للتمسك بهذا العيب وهما:

أولا: استغلال حالة التبعية

إن العلاقة التعاقدية أصبح يطغى عليها الطابع الاقتصادي، فالمتعاقد يكون في حالة تبعية وهيمنة للمتعاقد الآخر بسبب التفوق الاقتصادي، فيجد المتعاقد نفسه تحت ضغط هذا التبعية مندفعا إلى إبرام عقد ما كان ليبرمه لولا وجود هذه التبعية وهذا الشرط يتماثل مع الشرط المتعلق بعيب الإكراه التقليدي وهو الرهبة التي تقوم في نفس المتعاقد بسبب الخطر المهدد به، ومن شأن هذه الرهبة أن تدفعه إلى التعاقد طبقا لنص المادة 1130 قانون مدني فرنسي، والمادة 88 قانون مدني جزائري، لكن فكرة التبعية هي أمر وارد

---

[1]- بديع بن عباس، النظرية العامة للعقد في القانون المدني المعاصر، مرجع سابق، ص 23.

[2]- Article 1143 CCf «Il y a également violence lorsqu'une partie abusant de l'état de dépendance dans lequel se trouve son cocontractant، obtient de lui un engagement qu'il n'aurait pas souscrit en l'absence d'une telle contrainte et en tire un avantage manifestement excessif» www.legifrance.gouv.fr

[3]- ترجم هذا النص إلى العربية مع تصرف يسير محمد حسن قاسم، قانون العقود الفرنسي الجديد باللغة العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2018 ص 56.

في العلاقات التعاقدية وليس فكرة التبعية في حد ذاتها هي التي تكون سببا في وجود إكراه اقتصادي، فهي لا تدور معه وجودا وعدما، حيثما وجدت التبعية الاقتصادية وجد عيب الإكراه الاقتصادي، بل يجب أن يسيء المتعاقد المتفوق اقتصاديا استخدام هذه التبعية التي تؤدي إلى اختلال التوازن العقدي بسبب عيب الإكراه الاقتصادي الذي نال من رضا الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، لكن التعسف في إساءة استخدام الهيمنة والتبعية الاقتصادية والتي تخضع إلى التقدير الموضوعي للقاضي، يمكن للطرف المتفوق اقتصاديا أن يقدم على التعاقد بطريقة يستخدم فيها التقية التعاقدية أي يخفي إساءة استخدام التبعية الاقتصادية، لكون هذا الأخير له من الخبرة والتفوق المعرفي بشكل يصعب على القاضي استجلاء وتقدير ما إذا كانت هناك تبعية اقتصادية أم لا، الأمر الذي يؤدي معه إلى عدم توفير حماية للطرف الضعيف في العقد، وعليه يجب البحث عن قرينة تدل على وجود إساءة في استخدام التبعية الاقتصادية ونقل عبء الإثبات من الطرف الضعيف إلى عبء نفي الإثبات على الطرف المتفوق اقتصاديا.

ثانيا: اتصال الإكراه بالمتعاقد

من شروط عيب الإكراه باعتباره أحد العيوب الكلاسيكية[1] هو اتصال الاكراه بالمتعاقد الآخر وهذا ما اشترطه المشرع الجزائري في نص المادة 88 ق م ج والمشرع المصري، فيجب أن يكون الإكراه صادرا من أحد المتعاقدين، أما إذا كان صادرا من الغير فالمادة 89 ق م ج تشترط أن يكون المتعاقد الآخر عالما أو بإمكانه أن يعلم أن المتعاقد الآخر ضحية إكراه مورس عليه من طرف الغير، أما إذا كان الإكراه

قد تهيأ صدفة أي لم يكن صادرا من أحد المتعاقدين أو الغير، كما لو تولد الضغط نتيجة ظروف اقتصادية أو أحداث تهيأت صدفة وهذا ما يسمى بحالة الضرورة التي حملت المتعاقد على إبرام العقد واستغلها المتعاقد الآخر واعتبرها شروط عادية، لأنه لم يكن وراء هذا الضغط الذي حمل المتعاقد على إبرام العقد، ولكنه استفاد منها، فشرط وجوب كون الضغط أن يكون صادرا من المتعاقد الآخر أو من الغير، غير متوفر وبالتالي هذا الوضع لا يعيب الإرادة لأن الرضا لم يتم انتزاعه انتزاعا، وعليه فإن حالة الضرورة لا تعتبر صورة من صور عيب الإكراه وفقا للقانون المدني الجزائري وإن كان المشرع يأخذ بحالة الضرورة في القانون البحري في مجال الإغاثة البحرية.

إن إسقاط هذا الشرط في عيب الإكراه الاقتصادي في القانون المدني الفرنسي نص المادة 1143 المعدلة بموجب القانون رقم 2018-287 الصادر بتاريخ 20218/04/20 الذي يصادق على القانون رقم 2016-131 المؤرخ في 2016/02/10 الذي يعدل ويتمم القانون المدني حيث أدخل عليه تعديلا ومنها المادة

---

[1]- إن عيوب الإرادة التقليدية توجد عيوب اتفاقية هي الغلط والتدليس والإكراه ن منها عيب تلقائي وهو الغلط، وعيبان مستثاران وهما التدليس والإكراه، وعيبان خلافيان وهما الغبن والاستغلال، لكون الخلاف يتعلق ما إذا كان الاستغلال والغبن عيب في العقد أو ذات المتعاقد أي ينال من إرادتهما أنظر في ذلك بديع بن عباس المردع السابق ص61.

1143 المتعلقة بعيب الإكراه الاقتصادي ، حيث جعل التبعية والهيمنة التي يستغلها أحد المتعاقد المتفوق اقتصاديا في حالة وجود عقد مع المتعاقد الآخر، وبمفهوم المخالفة أنه إذا كانت وضعية التبعية والهيمنة قد أسيء استخدامها من قبل الغير لا يمكن التمسك بهذا العيب المتمثل في الإكراه الاقتصادي الصادر من الغير، فالنص بتعديله الجديد حصر حالة التبعية التي يترتب على استغلالها حصول المتعاقد على ميزة مفرطة[1] ما كانت لتتحقق لولا هذه التبعية والهيمنة في حالة التعسف في استعمالها ، ولقد تعرض هذا التعديل للنقد في حصر إساءة استغلال التبعية في العلاقة التي تربط بين المتعاقدين فقط، دون حالة التعاقد مع الغير، لأن الطرف الضعيف الذي يكون في وضعية تبعية وهيمنة في علاقته مع الغير واستفاد منها المتعاقد الآخر جدير بحماية رضاه التعاقدي لأنه لسبب بسيط طرف ضعيف في العلاقة التعاقدية وهذا الطرح يتعارض مع النظرية التقليدية للإكراه في القانون المدني حيث يمكن طلب إبطال العقد إذا كان الإكراه صادرا من الغير إذا كان المتعاقد عالما أو بإمكانه أن يعلم[2] ان المتعاقد الآخر هناك رهبة وخوفا صادرا من الغير هو الذي دفعه إلى التعاقد .

الفرع الثاني: جزاء عيب الإكراه الاقتصادي

إن عيوب الإرادة تهدف إلى حماية المتعاقد الذي يجب أن تكون إرادته سليمة خالية من أي عيب يشوبها كعيب الغلط، أو التدليس أو الإكراه أو الاستغلال، لأن العقد هو مرآة الإرادة ، فهو يعكس الحرية والاختيار لإرادة المتعاقد وهذا يعزز صحة التعاقد ويؤدي إلى الاستقرار التعاقدي، أما في حالة ما إذا أصيبت الإرادة بأحد العيوب ومنا فكرة بحثنا وهو عيب الإكراه الاقتصادي الذي يؤدي إلى إختلال التوازن العقدي ، بسبب إستغلال أحد المتعاقدين لحالة التبعية التي يوجد فيها المتعاقد معه ، فيتمكن المتعاقد المستَغل في الحصول على ميزة مفرطة أو منفعة زائدة، ما كان ليحصل عليها لولا هذا التعسف في استغلال هذه الوضعية، وعليه فإن الجزاء المترتب في حالة ما إذا كام هناك استغلال لحالة التبعية والهيمنة هو البطلان النسبي، فالمادة 1143 ق م ف التي نظمت الإكراه الاقتصادي لم تشر إلى الجزاء الذي يرتبه عيب الإكراه الاقتصادي، ولكن بالرجوع إلى نص المادة 1131 من القانون الفرنسي المعدل تنص على القاعدة العامة في الجزاء الذي يترتب على عيوب الرضاء وهو البطلان النسبي بقولها: " تعتبر عيوب الرضاء سببا للبطلان النسبي للعقد"[3]، وهذا البطلان النسبي يتمسك الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية وهو المتعاقد الذي كان يرزخ تحت وضعية تبعية دفعته إلى إبرام عقد ما كان ليقدم عليه لولاها، لكن بالرجوع إلى نص المادة

---

[1]- حسن منى أبو بكر الصديق محمد، الإكراه الاقتصادي نحو مفهوم مستحدث للإكراه، كعيب في الإرادة، دراسة تحليلية مقارنة في ضوء القانون المدني الفرنسي الجديد، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات كلية الحقوق، المجلد 7، العدد 2 ديسمبر 2021 ص 160.

[2]- علي فيلالي، للالتزامات، النظرية العامة، مرجع سابق، ص 209 -

[3] -Art. 1131 « les vices du consentement sont une cause de nullité relative du contrat »

1143باللغة الفرنسية يستعمل المشرع مصطلح«abusant » أي تعسفي، وهنا المشرع يعتبر الإكراه الاقتصادي في استغلال حالة التبعية التي يكون فيها المتعاقد الآخر بسب التعسف، وهذا الأخير يعتبر صورة من صور الخطأ التقصيري يرتب المسؤولية التقصيرية، فالمتعاقد الذي يكون ضحية تعسف في استغلال تبعية يستطيع ان يطلب إبطال العقد، ويطلب التعويض على أساس فكرة التعسف في استعمال الحق [1] أي على أساس المسؤولية التقصيرية.

خاتمة

إن حماية الرضا التعاقدي من خلا ل صدور إرادة سليمة خالية من العيوب هو أحد اهداف القواعد التي تنظم نظرية العقد، العقد أصبح يصبغ بصبغة اقتصادية من خلال تأثير المعطيات الاقتصادية على العقد، فالمتعاقد قد يوجد في وضعية تبعية اقتصادية بسبب سيطرة المتعاقد الآخر على السوق أو على جزء منه، مما يولد ضغطا على إرادة المتعاقد الأخر الذي يندفع على إبرام عقد ما كان ليبرمه في حالة غياب وضعية التبعية، وهذا من شأنه أن يخل بالتوازن الاقتصادي للعقد بسبب عيب الإكراه الاقتصادي الذي يرتب للمتعاقد المتفوق ميزة مفرطة،

فالنقاش يدور حول إمكانية احتواء المفهوم التقليدي لعيب الإكراه باعتباره أحد العيوب الكلاسيكية في الإرادة لهذا العيب القادم الجديد وهو فكرة الإكراه الاقتصادي التي تتمثل في استغلال أحد المتعاقدين لحالة الهيمنة أو التبعية الاقتصادية التي يوجد فيها المتعاقد معه حيث ينتج عن هذه الوضعية حصول المتعاقد الآخر لميزة مفرطة،

إن فكرة الإكراه الاقتصادي كانت محل جدل بين التشريع والقضاء والفقه بين قبول ورفض، فالإكراه الاقتصادي صنيعة قضائية أقرته محكمة النقض الفرنسي وتلقفته بالقبول لكونه يؤدي إلى الإخلال بالتوازن العقدي، لكن في المقابل نج أن هذه الفكرة كانت محل رفض من قبل بعض الفقه كونها تفتقد إلى شروط الإكراه بمفهومه التقليدي خاصة فيما يتعلق باتصال الإكراه بالمتعاقد الآخر، لكن القوانين الاقتصادية ومنها قانون المنافسة كان له الفضل في التكريس التشريعي للفكرة الإكراه الاقتصادي بالرغم من ان قانون المنافسة لا يهتم بحماية الأطراف المتعاقدة ولكنه يحمي السوق من الممارسات المنافية والمقيدة للمنافسة، فعالج فكرة الإكراه الاقتصادي من خلال فكرة الهيمنة والتبعية، واذا توجهنا شطر القوانين المدنية فإن فكرة الإكراه الاقتصادي كانت محل رفض في القانون المدني وخاصة القانون المدني الفرنسي والقوانين التي تدور في فلكه كالقانون المدني الصري والجزائري لم يعرضوا بهذه الفكرة، ولكن تأثير المعطيات

[1]- نص المشرع الجزائري على التعسف في استعمال الحق في المادة 124 مكرر من القانون المدني المعدل والمتمم ناقلا إياه من المادة 41 من الأمر 1975 إلى نص المادة 1241 مكرر من القانون 05-10 المعدل والمتمم للقانون المدني.

الاقتصادية وظهور فكرة التحليل الاقتصادي للقانون والتي بدورها انعكست على العقد الذي يعد وسيلة للمبادلات الاقتصادي ، الذي كشف عن وجود اختلال توازن العقد لاستغلال أحد المتعاقدين لوضعية التبعية التي يكون فيها المتعاقد مع ويحصل بمقتضاه على ميزة مفرطة ، هذه الممارسات اعتبرتها محكمة النقض الفرنسية عيبا اقتصادي ينال من سلامة إرادة المتعاقد ويجعل العقد قابلا للإبطال، هذه التطورات أنارت الطريق للمشرع الفرنسي حول قصور نظرية عيوب الإرادة في توفير حماية لرضاء المتعاقد، وبالفعل القانون المدني الفرنسي الذي تم تعديله بموجب المرسوم رقم 2016-131 كرس صراحة عيب الإكراه الاقتصادي في نص المادة 1143 والتي تعتبر الإكراه قائما عندما يحصل أحد الأطراف نتيجة استغلاله لحالة التبعية التي يوجد فيها المتعاقد معه فيحصل من جراء ذلك على ميزة مفرط ومنفعة بينة، واعتبره صورة جديدة تضاف إلى عيوب الإرادة، لكن هذا التكريس سرعان ما انتابه التضييق من قبل المشرع الفرنسي عند مصادقته على المرسوم المعدل للقانون المدني وتم تعديل المادة 1143 وحصر حالة التبعية في التبعية الاقتصادية مقصيا مختلف صور التبيعة كالتبعية الفنية والنفسية.

إن عيب الإكراه الاقتصادي فرضته التحولات الاجتماعية والاقتصادية التي طالت العقد، الأمر الذي نتج عنه ظهور أوضاع ومعطيات جديدة لم تكن مألوفة في النظرية التقليدية للعقد، حيث أفرزت وجود حالة تبعية يكون فيها المتعاقد، ويحصل بمقتضاها المتعاقد الآخر على ميزة مفرطة تنال من توازن العقد، إن عيب الإكراه الاقتصادي يعتبر بحق آلية جديدة تصون وتحمي الرضاء التعاقدي، ومن خلال هذا البحث نلفت عناية المشرع الجزائري إلى ضرورة تبني عيب الإكراه الاقتصادي في القانون المدني في قابل التعديلات حتى تتدعم حماية الطرف الضعيف في العقد.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: باللغة العربية

I- القوانين

- الأمر 75-58 ممضي في 1975/09/26 جريدة رسمية عدد 78 مؤرخة في 1975/09/30 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 1976/10/23 ، جريدة رسمية عدد 29 مؤرخة في 10 ابريل 1977 المتعلق بالقانون البحري المعدل والمتمم.
- قانون 03-03 ممضي في 19 يوليو 2003 وزارة التجارة الجريدة الرسمية عدد 43 المؤرخة في 20 يوليو 2023 الصفحة 25 يتعلق بقانون المنافسة المعدل والمتمم.

II-الكتب

- أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان طبعة 2011

- بديع بن عباس، النظرية العامة للعقد في القانون المدني المعاصر، صحة العقد والاستقرار التعاقدي، الطبعة الأولى، مجمع الأطرش تونس، مارس 2017.
- بودالي محمد، الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري، دراسة مقارنة مع قوانين فرنسا وألمانيا ومصر، دار هومة، الجزائر 2007.
- تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة، 2013
- عبد الرحمان الشرقاوي، القانون المدني، دراسة حديثة للنظرية العامة للالتزام على ضوء تأثرها بالمفاهيم الجديدة للقانون الاقتصادي، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، الجزء الأول التصرف القانوني، الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة الرباط 2014
- عبد القادر العرعاري، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المغربي، الجزء الأول نظرية الالتزامات، الكتاب الأول، نظرية العقد في مبادئها القانونية ومظاهرها التطبيقية، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامين.
- علي فيلالي، العقود الخاصة البيع، موفم للنشر،2018
- علي فيلالي، للالتزامات، النظرية العامة، ط 3، موفم للنشر، 2013
- لحلو خيار غنيمة، نظرية العقد، بيت الأفكار، طبعة 2018
- محمد حسن قاسم، القانون المدني الالتزامات المصادر، العقد المجلد الأول، دار الحلبي الحقوقية، لبنان 2018.
- محمد حسنين، الوجيز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزامات وأحكامها في القانون المدني الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب 1983

III: المقالات القانونية

- حسن منى أبو بكر الصديق محمد، الإكراه الاقتصادي نحو مفهوم مستحدث للإكراه، كعيب في الإرادة، دراسة تحليلية مقارنة في ضوء القانون المدني الفرنسي الجديد، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات كلية الحقوق، المجلد 7، العدد 2 ديسمبر 2021
- عبد الرؤوف اللومي، الإكراه الاقتصادي، مجلة دراسات قانونية مقارنة، كلية الحقوق صفافس 2016.
- عبد المجيد غميجة، عرض مقدم في إطار الندوة المنظمة من طرف الودادية الحسنية للقضاة بمناسبة المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الإفريقية للاتحاد العالمي للقضاة، الدار البيضاء 2008/03/28.
- محمد عرفان الخطيب، نظرية صحة العقد في التشريع المدني الحديث " الثابت والمتغير" قراءة نقدية في قانون الإصلاح قانون العقود والإثبات، مجلة كلية الحقوق العالمية، العدد 1 السنة 6 العدد التسلسلي 21 مارس 2016.

ثانيا: باللغة الفرنسية

-E. Claudel، Le consentement en droit de la concurrence، consécration ou sacrifice ? RTD.com 1999
-J ROVINSKY ،Le vice contractuel de violence dans le droit moderne des contrats، thèse Aix 1987
-www.legifrance.gouv.fr